

56 ملح الناد باب سجود السهو 3 عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى قال الناظم الشيخ المري يقول وابطل الكلام - [00:00:00](#)

لا القليل ثم لها والفاصل الطويل يقول الناظم وابطل الكلام يعني ابطال الكلام الصلاة وهذا متعلق بقوله مهم ان يفهم هذا مهم جدا جدا جدا. هذه الكلمة متعلقة بما ذكره في اخر الدرس الماضي عند قوله - [00:00:15](#)

وابطل التسليم ان تعمد قبل تمام من تعمد التسليم قوله الصلاة بطلت. ثم قال ولسهو سجدا. هذا الان المسألة الجديدة عندنا متعلقة بهذه الصورة من سلم قبل تمام صلته لسهو - [00:00:55](#)

فمن احكامه اول حكم بالنسبة له انه يسجد للسهو الحكم الثاني انه في هذه الحالة مم انه في هذه الحالة يبطل يعني من سلم قبل تمام صلته سهو فان فتكلم فان هذا الكلام يبطل الصلاة. لا القليل - [00:01:16](#)

يعني لا يبطل الكلام الصلاة اذا كان الكلام قليلا طيب وابطل كلامه للقليل ثم لها يعني لا يبطل الكلام القليل ثم اللي هو في هذه الحالة حالة ايش؟ من سلم قبل تمام صلته سهوا - [00:01:46](#)

ثمة يعني في هذه الحالة لا يبطل الكلام القليل لها اي لمصلحتها ونعم واضح لان ليش نقول هذا؟ لان هذا الكلام ضبط الكلام في صلب الصلاة. شوف الانسان قد يكون في صلب الصلاة حكما - [00:02:10](#)

وصورة وقد يكون هو في حكم الصلاة حكما يكون في الصلاة حكما لا صورة اللي هو صاحبنا هذا سلم هو الان في ظنه انه خارج الصلاة احسب ان الصلاة خلصت. فهنا الذي نقول لا يبطل الكلام القليل لمصلحته. ان بعض الناس يفهم ان هذا مطلقا يعني في وسط الصلاة وهو واقف يصلي يقول - [00:02:34](#)

يا شيخ اه نسيت ركعة. لا لا هذا ما هذا يبطل الصلاة على كلام الزاد وعلى كلام غيره. انما الذي لا يبطل على كلام الزاد هو الكلام اليسير لمصلحتها في هذه الصورة وهو من سلم قبل تمام صلته سهوا يحسب ان الصلاة خلصت. واضح - [00:03:01](#)

ولا القليل ثم لها. انا يمكني في الاول قرأتها ثم هذا غلط. ثم يعني هنا باسم اشارة نعم لهذه الحالة يعني ثم قال والفاصل الطويل اي يبطل الصلاة ايضا الفاصل - [00:03:21](#)

الطويل والكلام هنا فيه اشكال لانه قال وابطل الكلام لا القليل ثم لها والفاصل الطويل فكلمة والفاصل الطويل يتردد في عطفها انها معطوفة على القليل اللي هو اخر شيء وابطل الكلام. لا القليل ثم لها - [00:03:44](#)

او معطوفة على الكلام الحقيقية هي معطوفة على ايش الكلام نعم ولهذا قال في الزاد وان طال الفصل المسألة هذي موجودة في الزاد في قوله وان طال الفصل او تكلم لغير مصلحتها بطلت - [00:04:11](#)

كلامه في صلبها. كلامه في صلبها هذا مضى معنا في في المبطلات ولا ما امر؟ ذكره ما ادري. ذكره الناظم او لا لا يمكن ما ذكره لكن على كل حال - [00:04:32](#)

ايوه لا لا ذكره الناظم هنا في قوله وابطل الكلام جيد ممتاز شوف الناظم ماذا قال؟ وابطل الكلام ولم يقيد. اذا الكلام كله مبطل في صلب الصلاة او بعد ظن المصلي انه سلم او انتهت الصلاة - [00:04:49](#)

كل السور يبطل فيها الكلام استثنى القليل وقيد هذا الاستثناء بقوله ثم هنا. فصار عندنا كلمة ككلامه في صلبها قد ذكرها الناظم في قوله وابطل الكلام. اذا موجودة في النوم - [00:05:08](#)

ابطل الكلام يعني في صلبها او في حكمها الا القليل في حكمها ها لا في صلبها اذا كان لها يعني لمصلحتها نعم وطبعا هنا الناظم تبع صاحب الزاد وفيه بحث - [00:05:25](#)

يعني في هذه المسألة من جهة التحرير المذهبي هل المعتمد ان اليسير لمصلحتها هنا يبطل او لا يبطل ففيه بحث في ناحية التحرير المذهبي نعم والذي في المنتهى - [00:05:46](#)

الاطلاق. فهمتي؟ التنقيح والغالي. ايه اللي في المنتهى قال او تكلم مطلقا او فهقهة هنا او في صلبها بطلت فلم يقيد بقضية المصلحة وكذا وعلى كل حال يعني هذا ناحية تحرير مذهبي - [00:06:18](#)

وتعلمون ان صاحب الزاد عالم من علماء المذهب فمن تابعه في تحريره وفي عزوه للمذهب وفي اعتماده لا يقال انه واخطأ خطأ بينا ولكن يقال فمثلا ان آآ انه خلاف ما في المنتهى وما الى ذلك - [00:06:37](#)

طيب قال وابطل الكلام لا القليل ثم لها. والفاصل الطويل ايضا يبطل الصلاة. هذا معناه كلمته الفاصل الطويلة هذي معطوفة على ايش؟ فاصل طويل معطوفة على ابطل ثم قالوا ابطلت نحنحة - [00:06:56](#)

النحنة تبطل الصلاة وقيد ذلك بقوله حيث بدا حرفان من اولئك. اذا عندنا ان احنا تبطل. النفخ يبطل البكاء يبطل وشرط هذه الثلاثة هو ان يظهر منها حرفان قال حيث بدأ حرفان من اولئك لكن هنا ننبه - [00:07:13](#)

الى ان الناظم ترك التقييد فنحنحه قيدها في الزاد بقوله من غير حاجة والبكاء اللي هو قال في الزاد والنفخة او انتحب قيد البكاء هذا بكونه من غير خشية الله تعالى - [00:07:40](#)

تمام فلينتبه لهذا القيد وهو في الحقيقة قيد مهم جدا لماذا قلناه قيد مهم لان اولاً لانه يترتب عليه الصحة والبطالان في الصلاة الامر الثاني ان الاصل الاصل في المبطل - [00:08:01](#)

انه يبطل حتى لو فعل لحاجة لكن ان احنا هنا اذا فعلت لحاجة لا تبطل. مع ان الاصل لو واحد في الصلاة اكل مثلا لحاجة اكل من المبطلات نقول بطلت صلاته - [00:08:20](#)

واضح نعم وايضا البكاء من غير خشية الله تعالى. اما لو كان البكاء من خشية الله فانه لا يبطل الصلاة وظاهر هذا انه اذا يعني بكى مثلا حزنا على شيء - [00:08:34](#)

تذكر وفاة والده او كذا في الصلاة فبكى. ظاهر هذا انها تبطل في قولهم من غير خشية. لو بعضهم قيد ذلك بما حالة غير من غلبه. ولم يستطع دفعه وعلى كل حال فيها تحرير ليس مجزوما به في المتون فليراجع - [00:09:04](#)

ثم قال فصل في الكلام على السجود للنقص. قال وترك ركن مبطل. اذا ترك ركننا بطلت الركعة. قال مبطل للركعة شيخنا فاتوا الفقهة ولا؟ ما ذكر القهقهاء وربما بقولك كلام في الزاد وربما يعني تدخل في يوم قوله وابطل الكلام. مم - [00:09:27](#)

ما لك اكيد مدري كأني مم نعم هذا مهم القهقهة نعم طيب ثم قال فصل في الكلام على السجود للنقص وترك ركن مبطل للركعتين شرع التارك في القراءة. يقول من ترك ركننا - [00:09:55](#)

من ركعة حتى شرع التارك لذلك الركن في قراءة في قراءة الركعة التي تليها ايش اللي يحصل؟ مبطل بطلته تلك الركعة وقامت الركعة التي شرع في قراءتها قامت مقام الركعة التي ترك منها الركن - [00:10:21](#)

واضح؟ ثم قال وتبطل الصلاة ان عمدا رجع اه هذا الرجل الذي شرع في قراءة ركعة اخرى نقول خلاص الركعة السابقة ملغية فان رجع بعد شروعه في القراءة فهذا قد زاد فعلا بطلت صلاته - [00:10:40](#)

خلاص اذا ثم قال ويجب الرجوع للذ ما شرع اللذ هذا اسم موصول بمعنى اللي هو الذي ويجب الرجوع للذمة الشرعية يعني الذي ما شرع في ايش؟ في القراءة والناظم يطوي كعادته. شرع تارك القراءة اذا ما شرع لم يشرع في القراءة - [00:11:00](#)

فاذا لم يشرع في القراءة وجب الرجوع الى الى ايش؟ الى الركن الذي تركه قال يكره الرجوع ان كان انتصب وكان تاركا تشهدا وجب. هذا السابق البيتين الاولى هذي في ترك ركن. اما هذا في ترك واجب - [00:11:21](#)

يقول اللي هو من كان تاركا تشهدا وجب. التشهد الذي وجب ما هو؟ هو التشهد الاول فاذا انتصب قائما وكان تاركا للتشهد الاول.

التشهد الواجب فيكره الرجوع تمام؟ وسيأتي في الدرس القادم. الصورة الثانية وهي وجوبها الرجوع وهو اذا لم يستتم قائما. قال

واجب - 00:11:38

خلاص والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:12:03